E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/17/Add.3
8 January 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

تقرير حلقة العمل الإقليمية المعنية باعتماد وتنفيذ سياسات العمل الإيجابي لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*

مذكرة مقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان

يتشـــرف المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان تقرير حلقة العمل الإقليمية المعنية باعـــتماد وتنفـــيذ سياسات العمل الإيجابي لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في مونتفيديو في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

* يُعمم التذييل كما وُرد.

موجـــز

يتضـــمن هـــذا الـــتقرير الاستنتاجات والتوصيات التي اعتُمدت في حلقة العمل الإقليمية المعنية باعتماد وتنفيذ سياسات العمل الإيجابي لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد عقدت حلقة العمل في مونتفيديو في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ ونظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واستضافتها حكومـــة أوروغـــواي. وهذه التوصيات موجهة إلى الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، وهـــي تـــتعلق بتطوير واعتماد أعمال واستراتيجيات إيجابية أو توكيدية كوسيلة للتغلب على التفاوتات التي يعاني منها الســـكان المنحدرون من أصل أفريقي في هذه المنطقة. ويحوي هذا التقرير استنتاجات وتوصيات ملموسة بشأن الحد من الفقر، والتنمية، وملكية الأرض، وإمكانية الحصول على العمل، والمشاركة في الحياة العامة، والتمييز والقانون، والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة، والصحة، والتعليم، والهوية الثقافية، والدين والسكن.

وتســـلِّم حلقـــة العمـــل في الاســـتنتاجات التي توصلت إليها بأن العمل الإيجابي يشكل وسيلة للتصدي للظلم والـــتفاوت القائمين على العنصرية والتمييز والتغلب عليهما، ويجب دمجه في السياسات المحلية. وعلاوة على ذلك، تشير حلقة العمل إلى أن سياسات العمل الإيجابي تتسم بطبيعة مؤقتة وهي مصممة للتغلب على المظالم التاريخية، ولتعكس تنوع مختـــلف المجتمعات، وبناء مجتمعات نزيهة وعادلة. كما تحث حلقة العمل الدول على أن تقدم، بصورة منتظمة، مؤشرات اجتماعية واقتصادية مفصلة حسب العرق، في مجالات التعليم والصحة وسوق العمل وتوزيع الدخل والفقر والديموغرافيا. وتحـــث الـــدول أيضاً على تعزيز المفاوضات التي تعقدها منظمة البلدان الأمريكية بشأن مشروع اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز.

تقرير حلقة العمل الإقليمية المعنية باعتماد وتنفيذ سياسات العمل الإيجابي لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية منطقة البحر الكاريبي

مقدمة

١- طبقاً لإطار كيوتو الذي تم اعتماده في الاجتماع المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في إطار أنشطة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم عقد حلقة عمل إقليمية معنونة "اعتماد وتنفيذ سياسات العمل الإيجابي لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، في مونتفيديو في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. ونظمت الحلقة المفوضية السامية لحقوق الإنسان واستضافتها حكومة أوروغواي. ومرفق مع هذا قائمة بأسماء المشتركين (التذييل).

٢- افتتح حلقة العمل سعادة السيد ديدييه أوبرتي، وزير خارجية البرتغال، الذي رحب بالمشاركين في حلقة العمل وشدَّد على أهمية مكافحة العنصري والتمييز وكره الأجانب في المنطقة. وبعد الرسالة التي قدمها، أدلى روبرتو غاريتون، الممثل الإقليمي للمفوضية ببيان.

٣- وانتُخب السفير بابلو سادر (أوروغواي) كرئيس - مقرر لحلقة العمل بالإجماع.

استنتاجات وتوصيات حلقة العمل الإقليمية المعنية باعتماد وتنفيذ سياسات العمل الإيجابي لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن ممثلي الحكومات، وممثلي جمعيات أمناء المظالم والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، المجتمعين في مونتفيديو، أوروغواي، في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣،

إذ يؤكدون من جديد أن التعاون الدولي في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أحد مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يضعون في اعتبارهم مبدأي المساواة وعدم التمييز المعترف بهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الإعلانات الملزمة التابعة للنظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، وإذ يسترشدون باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المركز الاقتصادي، أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يشيرون إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينص على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ يضعون في اعتبارهم أن مؤتمر القمة العالمي وإعلان كوبنهاغن اللذين اعتُمدا في مؤتمر القمة توصلا إلى توافق جديد في الآراء بشأن وضع الفرد في لب التنمية المستدامة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتشجيع التكامل الاجتماعي بغية إقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع،

وإذ يرون أن إعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في ديربان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يسلمان بأن المسؤولية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع على عاتق الدول بشكل رئيسي، ولهذا يشجعان الدول على وضع أو تطوير خطط عمل وطنية تدعو إلى التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع، وعن طريق الأعمال والاستراتيجيات الإيجابية والتوكيدية، ضمن أمور أخرى، فإن هذه الخطط ينبغي أن تهدف إلى تهيئة الظروف لتمكن الجميع من المشاركة الفعالة في صنع القرار وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع مناص الحياة على أساس عدم التمييز،

وإذ يدركون الأهمية الأساسية لتوقيع الدول على جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التقيد بها عالمياً،

وإذ يشددون على أن التنوع الثقافي هو أحد الوسائل القيّمة لتأمين تقدم البشرية عامة وتحقيق رفاهها، وينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله قبولاً حقيقياً وتبنيه كقيمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ يرون أن الفقرة ٥ من برنامج عمل ديربان تطلب إلى الدول، بدعم من خلال التعاون الدولي حسبما يكون مناسباً، أن تنظر بإيجابية في تركيز استثمارات إضافية في نظم الرعاية الصحية والتعليم والصحة العامة والكهرباء ومياه الشرب ومراقبة البيئة، فضلاً عن المبادرات الأخرى الإيجابية للعمل في مجتمعات السكان المنحدرين أساساً من أصول أفريقية،

وإذ يؤكدون من جديد أن إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يحث الدول في الفقرة ٤ من الفصل الثاني منه على تيسير مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في جميع نواحي المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي النهوض ببلدانهم وتنميتها الاقتصادية وتعزيز زيادة المعرفة بتراثهم وثقافتهم واحترامهما،

وإذ يشددون على أن حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سلموا، ضمن جملة أمور، في إعلان وبرنامج عمل سنتياغو، بأن المنحدرين من أصل أفريقي ما زالوا منذ قرون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري والاسترقاق، ولإنكار التاريخ كثيراً من حقوقهم، وأكدوا وجوب معاملتهم بإنصاف واحترام لكرامتهم وعدم تعريضهم للتمييز من أي نوع. وعليه ينبغي الاعتراف بحقوقهم في الثقافة وفي هويتهم الخاصة بهم، وفي المشاركة بحرية وبشروط متكافئة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ يشيرون إلى أن سياسات العمل الإيجابي ذات الطبيعة المؤقتة المتفق عليها بين جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، ملـــزمة بشكل وثيق بمفهوم إصلاح الضرر، وينبغي أن توجه نحو وضع خطة جديدة للمجتمع تقوم أخلاقياً ومعنوياً على أساس قيم العدالة والإنصاف،

وإذ يســـلمون بأن العمل الإيجابي، بوصفه وسيلة لتحديد ومعالجة أوجه عدم الإنصاف الهيكلية وحالات انعدام المســـاواة القائمـــة عـــلى العنصرية والتمييز، يجب أن يدمج في السياسات المحلية التي تهدف إلى استئصال الجذور الدفينة للعنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يلاحظون أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد وقعت على إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الـــذي يضع مؤشرات دقيقة للأهداف الإنمائية التي يجب تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥ في مجالات القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وخفض وفيات الرضع، وتحسين صحة الأم، ومكافحـــة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا وغير ذلك من الأمراض، واستدامة البيئة وتشجيع إنشاء رابطة عالمية للتنمية،

يعتمدون النتائج والتوصيات التالية في سياق تعزيز منجزات إعلان وخطة عمل المؤتمر الإقليمي لمكافحة العنصرية والتمييـــز العنصـــري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في سنتياغو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والإعـــلان وخطة العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

توصيات عامة

١- إنشاء آلية لتبادل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وخبرات التعلُّم، وأفضل الممارسات، فيما بين بلدان المنطقة، بمشاركة جميع الجهات الفاعلة الاجتماعية.

٢- التشـــجيع عـــلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، مثل أمناء المظالم، في البلدان التي ليس لهم فيها وجود قانوني وتيسير إنشاء لجان فرعية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، بما في ذلك إمكانية إقامة دعاوى جماعية باسم مجموعات الأشخاص الذين يُمارس التمييز ضدهم.

٣- حـــث الدول على وضع برامج دائمة لرصد التقدم في تنفيذ سياساتها المتعلقة بالعمل الإيجابي، بما في ذلك إعداد مؤشرات سليمة وموثوقة للتقدم المحرز، مثل إنشاء مراصد لهذا الغرض.

٤- اعـــتماد إجـــراءات إيجابـــية كوسيلة ملائمة للتغلب على التفاوت الناجم عن حالة الحرمان التاريخية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي نتيجة لتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

٥- عقد اجتماع للأمريكتين في ٢٠٠٥ من أجل متابعة إعلان وخطة عمل سنتياغو (٢٠٠٠).

٦- تشجيع دول المنطقة الأعضاء في الأمم المتحدة على وضع خطط إدماج وطنية مع التركيز على العرق، من خلال إنشـــاء لجان تمثيلية للمجتمع، بغية وضع أهداف فيما يتعلق بدمج الجماعات المستضعفة، وخاصة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ورصد تنفيذها.

٧- عقـــد حلقـــة عمل مع ممثلي الوكالات المتعددة الأطراف، وخاصة المصارف الإنمائية بغية إدراج نهج الاندماج الاجـــتماعي في المشاريع التي تدعمها أو تضعها، عن طريق تضمين العقود الإنمائية عوامل محددة رئيسية تتعلق بالاندماج الاجتماعي (إجراءات إيجابية).

٨- إيجـــاد تعريف أفضل لعبارة "تدابير العمل الإيجابي" من أجل إضفاء قدر أكبر من المشروعية عليها. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير، على الأقل العناصر الأساسية التالية: `١` إطار زمني للتدابير (وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ `٢` نسبة مئوية معقولة من التدابير المتعلقة بالتوزيع السكاني للفئـــات المستضعفـــة؛ `٣` والالتزام الدقيق بالشرعية (وفقاً للدستور والقوانين العادية في كل بلد من البلدان) عند وضع التدابير.

٩- عقد حلقة عمل مع ممثلي وسائط الإعلام الإقليمية بغية تشجيع اعتماد نهج الاندماج العرقي/الموقف الإيجابي إزاء مسألة العرق وإدماج أفراد وشخصيات من السود في البرامج التلفزيونية.

١٠- إنشاء مرصد، مع إمكانية الاستفادة من آلية لجنة حقوق الإنسان القائمة، يقوم، على أساس علاقاته بالمنظمات المحلـــية والوطنية، بإعداد تقرير حالة لمختلف البلدان من أجل تقييم التقدم المحرز في اعتماد وتنفيذ سياسات العمل الإيجابي المتعلقة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي. ويمكن أن يصبح هذا التقرير مؤشراً على الجهود الجارية في بلدان المنطقة.

١١- حث الدول على التعهد بأن تقدم، وبصورة منتظمة، إحصاءات ومؤشرات اجتماعية واقتصادية مفصلة حسب العرق، في جملة مجالات، من بينها التعليم والصحة وسوق العمل والدخل والفقر والديموغرافيا.

١٢- حـــث وكـــالات الأمـــم المتحدة وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المـــتحدة للتربـــية والعـــلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، على الالتزام بأن تقدم، بصورة منتظمة، إحصاءات ومؤشرات اجتماعية واقتصادية مفصلة حسب العرق في المجالات المذكورة في الفقرة السابقة.

١٣- حـــث الدول على تشجيع التعدادات العرقية في الإدارة على جميع مستوياتها (الفيدرالية والقطرية والمحلية)، بما في ذلك في القوات المسلحة والشرطة، والهيئات التشريعية والقضائية في بلدان المنطقة.

١٤- حث الدول على أن تطلب من وسائط الإعلام نشر إعلانات وتوصيات الاجتماعات التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعميمها على نطاق واسع.

١٥- حث الدول على استخدام قنواتها الخاصة في النشر المنتظم للإعلانات والتوصيات.

١٦- حـــث الدول على تأمين التعميم الواسع النطاق للمعلومات المتعلقة بحلقة العمل الإقليمية المعنية باعتماد وتنفيذ سياسات العمل الإيجابي لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وينبغي أن تـــتم إتاحة هذه المعلومات لجميع شرائح المجتمع من خلال توزيع المطبوعات مجاناً. وينبغي للدول أن تنظم مناقشات بين الجمهور والسلطات الخاصة، والنقابات والمجتمع المدني. وينبغي للدول وشتى الأطراف المعنية أن تدرس وأن تتابع وترصد بصورة دائمة التوصيات التي تعتمدها حلقة العمل.

١٧- أن تضع، كأهداف وطنية دائمة، سياسات للعمل الإيجابي للقضاء على الفقر في مجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع الاعتراف بالحالة المستضعفة لهذه الشريحة من السكان.

١٨- أن تقوم السلطات الحكومية بتعزيز العمل الإيجابي، مع التشديد بصورة خاصة على أمن المواطنين، من أجل تيسير وضع وتنفيذ المشاريع والخطط التي أعدتها مجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٩- إنشاء فريق عمل متعدد التخصصات، مكون من ممثلين عن جميع فروع الحكومة وممثلين عن جميع مؤسسات السكان المنحدرين من أصل أفريقي المنشأة بشكل رسمي في البلد، بهدف الإعداد المشترك لخطط إنمائية مجدية ومستدامة وقابلة للبقاء في جميع مجالات الحكومة.

٢٠- تضمين برامج عمل المرشحين المحتملين للرئاسة، سياسات عمل إيجابي لجماعات الأقلية العرقية بوصفها أهدافاً اقتصادية وطنية.

٢١- حث الدول على إعلان أن مشكلة التمييز العنصري مشكلة تهم الجميع.

الحد من الفقر وتعزيز التنمية

توصيات للدول

١- الالتزام بالإعلان المشار إليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢- كفالة تنفيذ أهداف إعلان الألفية بوصفها مرجعية لقياس التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعوب والسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٣- إنشاء صندوق لتنمية الشعوب والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على غرار صندوق الاستثمار المتعدد الأطراف ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، بدعم من جميع المنظمات المتعددة الأطراف.

٤- تعزيز المفاوضات التي تجريها منظمة الدول الأمريكية بشأن إعداد اتفاقية للبلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز.

٥- القيام، بالتشاور مع الوكالات الدولية، بتنفيذ ومتابعة إعلان الألفية، وإعلان مونتيري بشأن تمويل التنمية، وتعهدات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وخصوصاً فيما يتعلق بقيام البلدان المتقدمة بتقديم المساعدة الإنمائية إلى البلدان النامية، وقيام البلدان المتقدمة بتخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي لتعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٦- إنشاء معهد للتنمية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في إطار هياكل حكومة كل بلد من البلدان، بدعم تقني من المجتمع المدني.

٧- تنفيذ الإعلانات، التي تعطي أولوية للتعليم، من أجل القضاء على الفقر ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري بالتركيز لا على التلاميذ فحسب وإنما أيضاً بتدريب المعلمين وإذكاء وعيهم، بغية تحقيق ثقافة جديدة تقوم على عدم التمييز.

٨- اقتراح أن ينفذ مصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي مشروعاً لدراسة حالة الشباب في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و/أو في القارة.

٩- وعلى المستوى الجامعي، تشجيع إيجاد مجالات محددة للنقاش بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ابتداءً من التسليم بوجود عنصرية وتمييز عنصري في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاعتراف أيضاً بوجود أشكال جديدة وأكثر خبثاً من التمييز.

١٠- وعلى مستوى الجامعات، زيادة المنح الدراسية للطلبة المنحدرين من أصل أفريقي من أجل ضمان تمتعهم بإمكانية وصول حقيقية إلى التعليم ما بعد الثانوي.

١١- إنشاء لجان وطنية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين أدينوا، وحوكموا وأُفرج عنهم، بمن فيهم ممثلو وزارة الداخلية، ووزارة التعليم، ومجالس السجون الوطنية، والهيئة القضائية، ومكاتب القوى العاملة الوطنية التابعة لوزارة العمل، والمنظمات غير الحكومية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، على أن تكون مهمة هذه اللجان هي استعراض وتصميم برامج لإعادة التأميم، بما في ذلك إعادة التأهيل وإعادة الدمج على الصعيد الاجتماعي، وعلى صعيد العمل.

١٢- إنشاء لجان وطنية لحماية الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، تتألف من المؤسسات المشار إليها أعلاه، بمشاركة ممثلين من وزارة التعليم، وممثلين عن معاهد وطنية للشباب، وممثلين عن معاهد وطنية للأطفال، وتضطلع بمسؤولية تقديم تقارير عن عدد السكان المنحدرين من أصل أفريقي الملتحقين بهذه المعاهد، وأسباب ذلك، وسبل تحسين حالتهم، فضلاً عن السياسات الوقائية. والهدف من ذلك هو وضع برامج لإعادة التأهيل مثل تدريس الحرف، وإقامة المشاريع البالغة الصغر وما إلى ذلك.

١٣- إجراء استعراض مفاهيمي لمؤشرات الفقر، مع عرض المعلومات الإحصائية مصنفة حسب نوع الجنس والعرق/الجماعة الإثنية.

١٤- إنشاء إدارة للشباب المنحدرين من أصل أفريقي، تدمج في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية وفي هياكل الأمم المتحدة.

١٥- وضع سياسات لتوصيل التحويلات المالية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في بلدان أخرى والاستفادة منها إلى أقصى حد.

١٦- استعراض وتحليل تأثير اتفاقات التجارة الحرة، مع مراعاة أنه ينبغي ألا تعوق هذه الاتفاقات التمتع الكامل بحقوق الإنسان بالنسبة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٧- توفير الدعم للمشاريع الأفريقية البالغة الصغر والمتوسطة والصغيرة فضلاً عن الخطط والبرامج والمشاريع الرامية إلى التنمية الاقتصادية في مجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية.

١٨- دعم المبادرات الإنمائية (السياحة، والسياحة الايكولوجية، والسياحة الثقافية) التي تتخذها جماعات ومنظمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٩- تشجيع القيام بعمليات إصلاح وتعديل للقوانين الانتخابية من أجل تأمين المشاركة الفعالة في ديمقراطيات مختلف البلدان، سواء من خلال النسب المئوية أو حصص المشاركة.

٢٠- التصديق على الاتفاقات والمعاهدات التي تشتمل على حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وتشير إليها.

٢١- تأييد إنشاء معهد البحوث الأفرو - أمريكي.

٢٢- دعم و/أو إقامة عمليات تعليم مزدوج اللغة ومشترك بين الثقافات مع بلدان توجد بها خصائص لغوية وثقافية من أصل أفريقي.

٢٣- خلق الظروف لتضمين المناهج التعليمية لكل بلد من البلدان نظرة أفريقية عالمية بغية الحد من التمييز، وإنشاء منصب أستاذ كرسي لدراسة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في كل بلد من البلدان، في جميع مجالات النظام التعليمي.

٢٤- اعتماد نهج شامل متعدد القطاعات لضمان أن تشمل جميع سياسات الدول تدابير ترمي إلى الحد من عدم المساواة بين الأعراق وعدم المساواة بين الجنسين، وضمان استخدام آثار عدم المساواة بين الأعراق كمعيار في برامج ومشاريع الرصد التي تنفذها الحكومات على المستوى الوطني أو المستويات المحلية.

توصيات موجهة إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الدولية

١- التشجيع على إعلان عقد دولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، كجزء من السنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه.

٢- النظر في إنشاء لجنة للبلدان الأمريكية تُعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي مماثلة للجنة البلدان الأمريكية للمرأة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

٣- الأخذ بنظام المنح الدراسية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين هم أعضاء في منظمات غير حكومية لتمكينهم من اكتساب خبرة مباشرة في مجال الآليات التعاهدية وغير التعاهدية لحقوق الإنسان، ومن المشاركة في البرامج التي تتناول التدريب السياسي، وتشجيع القيادات الجديدة، وتنمية القدرات في مجال تأكيد الحقوق، واكتساب المعارف المتعلقة بالعمليات التنظيمية الجديدة.

٤- وبالنسبة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي بوجه خاص، القيام بإدراج بُعد حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في برامج التنمية.

٥- اقتراح إنشاء محفل للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في الأمم المتحدة.

ملكية الأرض

توصيات للدول:

١- تعزيز إمكانية وصول المرأة إلى الأرض، وإلى الائتمان والملكية.

٢- ضمان أن يكون توزيع الأرض مصحوباً بتنمية مستدامة، ومرافق الإصحاح الأساسية، ومياه الشرب، ومدارس وخدمات صحية بالإضافة إلى اتفاقات للتعاون التقني لتطوير الزراعة (الغرس، الحصاد، التسويق).

٣- ضمان مشاركة الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليها ولا سيما تلك التي تتصل بمشاريع استغلال احتياطيات الأخشاب أو أي موارد طبيعية أخرى.

٤- تيسير وضمان عمليات تشاور أولية مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي من أجل حماية هويتهم الثقافية (اتفاقية منظمة العمل الدولية).

٥- وضع خريطة لأراضي الأسلاف وأقاليم السكان المنحدرين من أصل أفريقي؛ ورسم سياسات لمنح قروض ميسرة من أجل الإدارة المنتجة لهذه الأراضي.

٦- وضع تدابير للعمل الإيجابي لمكافحة الفقر، والدفاع عن بقاء المنتجين في أراضي أسلافهم نظراً لأنه يحق للمنتجين أن يعيشوا فيها، وأن يفلحوا الأراضي وكفالة معاش أسرهم.

٧- التخطيط لبرامج إنمائية تتعلق بأراضي الأسلاف، تُشرك الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي في الحفاظ على الموارد الطبيعية الموجودة في تلك المناطق، وتعترف بقيمة تطبيق معارفها التقليدية، على سبيل المثال، في المسائل الصحية.

٨- تشجيع السكان المنحدرين من أصل أفريقي على حيازة الأراضي المجتمعية.

٩- التصديق على الاتفاقات الدولية بشأن حماية المناطق المأهولة بسكان ينحدرون من أصل أفريقي.

١٠- توفير إمكانية الوصول إلى الأراضي الحضرية والريفية والحصول على الخدمات الأساسية، لا سيما في مناطق التراعات.

١١- تشجيع تقنين الأراضي الحضرية والريفية التي يملكها أشخاص منحدرين من أصل أفريقي.

١٢- تشجيع الاعتراف بحقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أراضي أسلافهم من أجل الإسهام في تنميتهم الاقتصادية وتعزيز هويتهم الثقافية، وضمان بقائهم كجماعات عرقية.

١٣- دراسة تجربة مجتمعات السود في كولومبيا، مع الإشارة بوجه خاص إلى القانون رقم ٧٠ لعام ١٩٩٣ الخاص بحقوق السكان الأفرو - كولومبيين بوصفهم جماعة عرقية.

١٤- إنشـــاء صـــندوق وطـــني للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وتخصيص نسبة مئوية منه لبناء المساكن ولشراء الأراضـــي من قبل النساء المنحدرات من أصل أفريقي، وخاصة النساء اللائي يعيلن أسر معيشية، وتشجيع مشاركتهن في تصميم سياسات الإسكان وإدارتها.

توصيات لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية

١- حـــث الأمم المتحدة على تشجيع وتنظيم حلقات دراسية لوزارات الزراعة بشأن اعتماد برنامج للتنمية الشاملة "المستدامة والصديقة للبيئة" للجماعات المنحدرة من الرقيق السود الكيلومبوس *quilombos* والبالنكيس *palenques*.

٢- حـــث المؤسســـات المالية الدولية والإقليمية على تقديم الدعم للبلدان التي تفي بالتزاماتها حيال اعتماد سياسات للعمل الإيجابي تسهم في الحفاظ على الأراضي التي عاش فيها السكان المنحدرين من أصل أفريقي وفي مراعاتها.

٣- مطالـــبة بـــرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمنح أولوية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في *تقريره السنوي عن التنميـــة البشـــرية* *Human Development Report* من أجـــل إعطاء صورة شاملة لحالتهم وتوفير مؤشرات تتمشى مع خصائصهم الثقافية.

الوصول إلى فرص العمل

توصيات للدول

١- كفالة التنفيذ التام لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، وخاصة الفقرتين الفرعيتين ١(أ) و(ب) من المادة ١.

٢- حـــث السلطات الوطنية على أن تنظر في إدراج حصص لدخول السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وخاصة الشباب والمعوقين، في الخدمة المدنية على المستوى المحلي أو الوطني.

٣- إعـــادة النظر في الفلسفة التي يرتكز عليها نموذج التنمية، الذي يعطي الأولوية للاقتصادات "التي تفتقر إلى الوجه الإنساني"، والإنتاجية والخصخصة، وليس للمُثل الاشتراكية.

٤- تعديل هيكل خطط التنمية الوطنية بحيث تشمل خلق الوظائف في مجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٥- تعديل خطط النظم التعليمية في البلدان.

٦- مساندة نمو وتعزيز المشاريع في المجتمعات، ولا سيما المشاريع التي أسسها نساء وشباب.

٧- إشـــراك مـــنظمات المجـــتمع المـــدني للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بصورة أوثق في هيئات مثل المجالس الاستشـــارية الـــتي يجـــري إنشـــاؤها بدعم من منظمات قائمة على التحالف الاستراتيجي مثل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والبنك الدولي ومؤسسات المجتمع المدني.

٨- وضـــع برنامج لخلق الوظائف يقوم على الشركات الناشئة وعلى الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة في محيطها.

٩- النظر في أهمية رصد المسائل الصحية التي تربط الأصل الإثني أو العرقي بنظم العمل الوطنية والنظم التشريعية.

١٠- الترويج للدور الهام الذي تضطلع به وسائط الإعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١١- إنشاء منصب أمين مظالم، مع التشديد على حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٢- إعداد برامج توظيف خاصة بالنساء المنحدرات من أصل أفريقي، مع إيلاء الأولوية للنساء العائلات للأسر التي تعيش في فقر.

١٣- تدريب النساء في مجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي على إدارة المشاريع البالغة الصغر ودعمهن بالخطوط الائتمانية.

١٤- إنشاء لجان ثلاثية في وزارات العمل لحماية حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في العمل.

١٥- استعراض اللوائح المتعلقة بالعمل المترلي من حيث ساعات العمل، وتأمين البطالة، والفصل من الخدمة وما إلى ذلك، وتنظيم دورات قصيرة بشأن هذه اللوائح، مع الاستفادة من مؤسسات وطنية وبلدية لهذا الغرض.

١٦- تنظيم برامج تدريب على العمل للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بغية زيادة دخلهم، وإمكانية حصولهم على عمل، وقدرهم على إعالة أنفسهم، وتقديم دورات إعادة تدريب وخلق فرص عمل جديدة.

١٧- إصدار لوائح جديدة لحماية العمال في القطاع غير النظامي.

١٨- تصميم واعتماد وتنفيذ تدابير خاصة في مجال التدريب لمن يعملون في القطاع غير النظامي للاقتصاد، بما يشجع على إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، ونقل التكنولوجيا، وإمكانية الحصول على الائتمان، والتسويق.

توصيات للمجتمع المدني

١- الاستفادة من العمليات التي تشجع على المشاركة، ومن سياسات المنظمات المالية الدولية بشأن حرية الإعلام.

٢- وضع برامج للرصد من أجل المشاركة والتأثير في المشاريع الإنمائية/الاستثمارية للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف.

٣- تنظيم حملات لرصد وسائط الإعلام من أجل تحديد الصحفيين وفضح مؤسسات الإعلام التي تروج للقولبة السلبية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي تنظيم مثل هذه الحملات على المستويين الوطني والإقليمي.

٤- تقديم طلب للحصول على مركز استشاري لدى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومنظمة الدول الأمريكية.

٥- الاستفادة من البرامج الإنمائية وعمليات تكامل نصف الكرة الغربي لتعزيز العمل الإيجابي من أجل الوصول إلى فرص العمل في القطاع الخاص (مثلاً، تطوير "بطاقة للرصد" تستند إلى ممارسات تكافؤ الفرص في ١٠٠ من كبريات شركات أمريكا اللاتينية أو ١٠٠ من كبريات الشركات المتعددة الجنسيات التي تستثمر في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

توصيات لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية

١- ضمان مشاركة المستفيدين من البرامج الإنمائية لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي، في اعتماد هذه البرامج وتنفيذها ورصدها بصورة اعتيادية.

٢- تصميم وتعزيز دورات إعادة تدريب، وفي حالة مصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي، وبوجه خاص، إدراج دورات تهدف إلى التنمية الاجتماعية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في برامجهما.

٣- تقييم التأثير المحدد للمشاريع البالغة الصغر على مجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي في هذه المنطقة.

٤- إذكاء الوعي عن طريق نشر معلومات عن جماعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي في محطات الإذاعة والتلفزيون الإقليمية، بما في ذلك المحطات الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية، فيما يتعلق بمنع التمييز ضد هذه الجماعات ومكافحته.

٥- تعزيز برامج العمل الإيجابي في منظمات إقليمية مثل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بغية ضمان تمتع الرجال والنساء المنحدرين من أصل أفريقي بإمكانية الحصول على عمل في هذه المنظمات.

المشاركة في الحياة العامة

توصيات للدول

١- وفقاً للسمات الخاصة بكل بلد من بلدان المنطقة، دراسة وتحديد جدوى واستصواب إنشاء هيئات خاصة لتشجيع المشاركة السياسية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٢- وفقاً لاحتياجات وسمات كل بلد من البلدان، القيام بدراسة وتحديد إمكانيات سياسات العمل الإيجابي مثل تخصيص حصص لتشجيع المشاركة السياسية والإدارية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك من خلال آليات لتمويل حملات سياسية.

٣- حث الأحزاب السياسية على احترام نظام الحصص المحددة وضمان فرض غرامات على الأحزاب التي لا تحترم الحصص.

٤- تشجيع تدريب السكان المنحدرين من أصل أفريقي بغية إعدادهم لممارسة القيادة السياسية.

٥- حث الأحزاب السياسية على أن تدرج سياساتها في خطط وبرامج حملاتها بشأن مطالبات النساء والرجال المنحدرين من أصل أفريقي واستراتيجياتها لتنفيذها تنفيذاً عملياً.

٦- كفالة أن يشغل السكان المنحدرين من أصل أفريقي مناصب ووظائف مختارة في جميع فروع الحكومة.

٧- حث الدول على جمع وتجميع وتحليل ونشر وتعميم البيانات الإحصائية الرسمية واتخاذ جميع التدابير ذات الصلة لإجراء تقييم دوري لحالة النساء والرجال المنحدرين من أصل أفريقي، مع أخذ المنظور الجنساني في الاعتبار.

٨- الاضطلاع ببحوث إحصائية خاصة لتقييم مدى مراعاة جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية للنساء والرجال المنحدرين من أصل أفريقي.

٩- استخدام البيانات الإحصائية التي يتم جمعها لإعطاء أولوية لتنفيذ السياسات العامة بوصفها أشكالاً من العمل الإيجابي.

١٠- تشجيع النقاش والجدال الداخليين المتعمقين بشأن الحقائق التي تواجه النساء والرجال المنحدرين من أصل أفريقي بحيث يمكن للجماعات القومية المختلفة أن تتعلم من بعضها البعض.

١١- تشجيع أنماط لا مركزية من المشاركة من أجل تأمين قد أكبر من مشاركة النساء والرجال المنحدرين من أصل أفريقي في صنع القرار على المستوى المجتمعي.

١٢- زيادة إمكانية وصول النساء والرجال المنحدرين من أصل أفريقي إلى البث على الهواء في الإذاعة والتلفزيون بغية تعزيز مثل هذه الوسائل من المشاركة وتعزيز الحقوق.

١٣- حث الوكالات المتعددة الأطراف على إنشاء صندوق لتمويل السياسات لكي يستفيد منها الرجال والنساء المنحدرين من أصل أفريقي.

التمييز والقانون

توصيات للدول

١- حث الدول على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقيام بذلك دون إبداء تحفظات من أي نوع، وقبول اختصاص الهيئات في استلام وتجهيز الشكاوى الفردية.

٢- في إطار منظمة الدول الأمريكية، دعوة الدول إلى النظر في القيام باعتماد اتفاقية بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من شأنها أن توسع نطاق الصكوك الدولية القائمة بإدراج أحكام تتعلق بمظاهر العنصرية والتمييز العنصري الجديدة وبإنشاء آليات متابعة.

٣- تحديث النظم القانونية المحلية، واعتماد التشريعات واللوائح اللازمة لتوفير الحماية الكاملة للحقوق الواردة في الصكوك الدولية الملزمة.

٤- تحديد وإزالة القواعد التمييزية الواردة في التشريع المحلي.

٥- تقديم المزيد من التدريب لأفراد المجتمع المدني وإذكاء وعيهم، وخاصة ضحايا التمييز، من أجل زيادة قدرتهم على الاستفادة بشكل أكثر فعالية من الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

٦- حث الحكومات على التمسك بالامتثال الدقيق لسياسات العمل الإيجابي بالنسبة للمقاولين والمقاولين من الباطن.

٧- التشجيع على استحداث ترتيبات خاصة للاستماع إلى الشكاوى المقدمة بشأن التمييز في مسائل تتعلق بالشرطة أو الهيئة القضائية، والنظر في إنشاء وحدات شرطة خاصة للاستجابة السريعة في مثل هذه الحالات.

٨- تعزيز المساواة بين مختلف الأعراق في تدريب المهنيين، وخاصة هؤلاء العاملين في المهن القانونية، وذلك عن طريق تعزيز التنوع وتشجيع المحامين على الدفاع عن الضحايا في حالات الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري.

٩- التشجيع على تعيين أشخاص منحدرين من أصل أفريقي في أجهزة النظام القضائي.

١٠- تشجيع مشاركة الشباب في هيئات صنع القرار على جميع المستويات عن طريق آليات العمل الإيجابي.

١١- تبسيط عمليات تجهيز الشكاوى عن طريق لا مركزية المكاتب التي تعالج الشكاوى وبالتالي تسهيل إمكانية وصول الجميع إلى آليات الشكاوى.

١٢- كفالة تقديم المساعدة القانونية مجاناً أثناء تجهيز الشكاوى، وتخصيص قدر أكبر من الموارد الإجرائية للحصول على القرائن.

١٣- توسيع نطاق التشريعات المناهضة للتمييز بحيث تشمل جميع مجالات القانون.

١٤- تنقيح الآليات القانونية والتنظيمية القائمة لكي تشمل الحالات التي يحدث فيها التمييز نتيجة تصرفات الإغفال أو سياسات لها أثر تمييزي.

١٥- الاعتراف بحق ضحايا المعاملة التمييزية في الانتصاف أو التعويض، بما في ذلك الإجراءات التعويضية مثل القيام بخدمات مجتمعية لصالح منظمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي من جانب من ثبت أنهم مسؤولون عن المعاملة التمييزية.

١٦- كفالة إتاحة آلية رفع الشكاوى والدعاوى القضائية المتصلة بالتمييز العنصري أمام المحاكم، على نطاق واسع.

١٧- إجراء دراسات بشأن الطريقة التي تعالج بها الشكاوى والدعاوى القضائية المتصلة بالتمييز العنصري، وعن أسلوب معاملة السلطات القضائية للنساء والرجال المنحدرين من أصل أفريقي.

١٨- اعتماد تشريع يحظر التمييز العنصري في الميادين الخاصة.

التعذيب وإساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة

توصيات للدول

١- دعوة الدول إلى التصديق على العهدين والاتفاقيات التي توفر الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة وأي شكل آخر من أشكال انتهاك السلامة الشخصية أو الاحتجاز التعسفي.

٢- تشجيع تعديل التشريع المحلي بحيث يشمل تعاريف لجرائم محددة، مثل جريمة التعذيب، في ضوء الإطار التنظيمي والإجرائي لتطبيق هذه القواعد.

٣- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام؟

٤- تعزيز مشاركة المجتمع المدني وتشجيع المشاركة الكاملة للجمهور في النهوض بحقوق النساء والرجال المنحدرين من أصل أفريقي والدفاع عنها.

٥- تعزيز آليات مكافحة الجريمة استناداً إلى استخدام بدائل للسجن بغية الحد من إمكانية اللجوء إلى التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

٦- استعراض مواد التدريب المقدم لموظفي الهجرة لتفادي الممارسات التمييزية ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الجماعات القومية أو العرقية، وتحديد ما إذا كان التشريع أو الممارسة السيئة يشكلان مصدراً لأي نوع من التمييز.

٧- تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان واحترام التنوع للمسؤولين الحكوميين العاملين في مهام الأمن العام على أي مستوى، مثل الشرطة والقوات المسلحة، بمن فيهم المسؤولون عن الاحتجاز في السجون، وإشراك المنظمات غير الحكومية في مثل هذه الدورات التدريبية.

٨- الاضطلاع بعمليات تقييم دورية لأثر التدريب على خفض حالات إساءة المعاملة المتصلة بالتمييز العنصري، وفقاً للتوصيات الواردة في الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمر الإقليمي للأمريكتين، المعقود في سنتياغو، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان.

٩- إدراج حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بالتمييز في الدورات التدريبية المقدمة لطلبة الأكاديمية الحربية وأكاديمية الشرطة وفي الدورات الدراسية للمرشحين للترقي. وينبغي لهذه البرامج التعليمية أن تتضمن وحدات نموذجية تتعلق بالحقوق الدستورية، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن التعذيب والتمييز العنصري، وتاريخ السكان المنحدرين من أصل أفريقي وتجاربهم الاجتماعية.

١٠- تدريب ضباط الأمن العاملين في القطاع الخاص ورصد أداء واجباتهم من أجل تجنب إساءة استعمال السلطة تجاه السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١١- التوصية بأن تقوم الدول باعتماد إصلاحات تشريعية لإجراءاتها القضائية من أجل ضمان عدم إعطاء أي قيمة لأقوال غير تلك التي يتم الحصول عليها وفقاً لقواعد السير السليم للمحاكمات، على النحو المعترف به في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان.

١٢- تخفيض مدة الاحتجاز الإداري وإخضاعه لعمليات مراقبة قضائية صارمة.

١٣- النص على إنشاء آليات للرصد الإداري داخل قوة الشرطة للتحقيق في السلوك التمييزي لضباط الشرطة وحظره، مع اتخاذ تدابير خاصة لرصد ومعاقبة ضباط الشرطة المتورطين بشكل مباشر في انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٤- إنشاء آليات للتقييم فيما تعلق بالتقيد باحترام حق الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في أن يعاملوا معاملة إنسانية. ويمكن أن يستند هذا التغيير إلى جمع معلومات خاصة بكل من المذنب والضحية، وتكون هذه المعلومات مصنفة حسب العرق واللون ونوع الجنس والسن ومكان الإقامة. وينبغي أن يراعى في هذه العملية الحالة الداخلية للبلدان ومدى الاعتراف بوجود مشكلة التمييز.

١٥- إعـــادة الـــنظر في جمـــيع المراسيم التنظيمية، أياً كان أصلها القانوني، التي يقصد منها تنظيم شروط القبول في مؤسسات عامة أو خاصة الغرض منها وصم السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٦- حث الأمم المتحدة والمقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء بإجراءات موجزة أو تعسفاً وبمسألة التعذيب، على استكشاف الصلة بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والتمييز العنصري.

١٧- تشجيع وسائط الإعلام على المساعدة في مكافحة العنصرية والتمييز عن طريق إذاعة أنباء عن حالات خاصة من الحـــبس، والاحتجاز التعسفي أو غير المشروع، وفترات طويلة الأمد من الحجز الانفرادي، والعزل وغير ذلك من أشكال المعاملة المهينة التي يمكن أن يتعرض لها نساء ورجال منحدرون من أصل أفريقي.

١٨- حث الدول على تشجيع وسائط الإعلام للقضاء على القوالب النمطية القائمة على العنصرية والتمييز العنصري.

١٩- الترتيـــب لإنشاء قواعد بيانات بشأن الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة غير المشروعة، مصحوبة ببيانات تفصيلية عن الضحية وعن أحوالها، تقوم بها الأجهزة العليا في النظام القضائي في كل بلد من البلدان، واعتماد تدابير إدارية لإحالة هذه الشكاوى إلى نقابة المحامين من أجل كفالة الضمانات القضائية من أجل السير السليم للمحاكمات.

٢٠- سن حملات توعية لضحايا العنصرية من أجل التشجيع على الإبلاغ عن أعمال التعذيب أثناء مرحلة التحقيقات التي تجريها الشرطة.

٢١- حث الدول على إقامة مراكز وبرامج لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وعلى أن تبحث فيها أيضاً القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والتمييز القائم على نوع الجنس.

الصحة

توصيات للدول

١- التنفيذ الفعال للفقرات التي تتناول مسائل الصحة في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري سنتياغو وديربان.

٢- تشجيع جمع البيانات المتعلقة بالصحة مصنفة حسب الأصل الإثني/العرقي نظراً لأن ذلك يوفر أداة لتحليل حالة الحـــرمان النســـبية للســـكان المنحدرين من أصل أفريقي، بغية صياغة برامج محددة قائمة على سياسات العمل الإيجابي، ويوصف ذلك أساساً لا غنى عنه للرصد وتقييم الأثر.

٣- تشجيع وضع وتنفيذ سياسات عمل إيجابي في مجال الصحة تتمشى مع الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان.

٤- كفالة التوازن في صياغة سياسات العمل الإيجابي باستخدام وسائل شتى (التركيز، برامج خاصة، تقييم المخاطر، حملات خاصة، التركيز المحدود، الإعانات، الأفضليات) تلائم مختلف مجالات الصحة (التشجيع، الوقاية، تنظيم الشبكات والخدمات، تعيين موظفين وتدريبهم، جودة الرعاية).

٥- استحداث معيار إثني/عرقي في الأنشطة المنفذة سعياً إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال الصحة: تخفيض معـــدل وفيات الأطفال دون الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥؛ وتخفيض معدل وفيات الأم بمقدار

ثلاثة أرباع ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥؛ فيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز) والملاريا وغيرهما من الأمراض أثناء هذه الفترة نفسها.

٦- تعزيز التعاون التقني بين البلدان بشأن المسائل الصحية المذكورة أعلاه، وضمان المشاركة الكافية من جانب الجماعات المعنية.

٧- تحسين إمكانية الوصول إلى برامج خاصة ترمي إلى الوقاية من المشاكل الصحية المنتشرة لدى الجماعات الأفريقية ومعالجتها، ومن بينها: ارتفاع ضغط الدم، ومرض السكري، وأورام الرحم العضلية، وخاصة أنيميا الخلايا المنجلية.

٨- اعتماد معايير اختيار تعطي الأفضلية لإدراج عاملين صحيين منحدرين من أصل أفريقي في الوحدات التي توفر خدمات في إطار نظام الرعاية الصحية.

٩- تشجيع تصميم وتنفيذ برامج خاصة "ثنائية المرجعية" تحقق توازناً بين الطب الغربي والمعرفة النمطية الشاملة ل "الطب الشعبي" الذي تمارسه الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي.

١٠- تشجيع إذكاء التوعية والتدريب لدى العاملين الصحيين بشأن المسائل التي تهم السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وتشجيع مشاركة القادة المجتمعيين.

١١- تشجيع إدراج مواد بشأن صحة الجماعات الإثنية/العرقية في المناهج الدراسية المتعلقة بالصحة.

١٢- تسهيل وصول الجميع إلى الأدوية.

١٣- تصميم برامج في مجال الصحة تأخذ في الاعتبار شتى الفئات العمرية، مع إيلاء اهتمام خاص بكبار السن.

توصيات للمجتمع المدني

١- أن تقوم منظمات المجتمع المدني بتشجيع الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي على القيام بدور نشط في دراسة ورصد صحة هذه الجماعات، وتشجيع أساليب الحياة الصحية.

٢- أن تتعاون مع السلطات الصحية في جمع بيانات إحصائية بغرض إنشاء قواعد بيانات مفصلة حسب الأصل الإثني/العرقي.

توصيات لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الدولية

١- أن تقوم منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية بتزويد الموظفين والمسؤولين عن وضع برامج وسياسات وطنية وإقليمية بمعلومات مستكملة بشأن صحة النساء والرجال المنحدرين من أصل أفريقي.

٢- أن تقوم منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية بدعم الدراسات المتعلقة بمختلف جوانب صحة الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي.

٣- أن تقوم منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية بتشجيع التعاون ما بين الوكالات في العمل على تحقيق أهداف ألفية الصحة، وفي الوقت نفسه مراعاة احتياجات الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي.

٤- أن تقدم منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية الدعم المالي لمشاريع صحية للجماعات المنحدرة من أصل أفريقي وللجماعات التي تضم عدداً كبيراً من الناس من ذوي الأصل الأفريقي، مع كفالة مشاركة هذه الجماعات في مختلف المراحل (التصميم والتنفيذ والتقييم).

التعليم والهوية الثقافية

توصيات للدول

١- تأمين التطبيق الفعال للفقرات المتعلقة بالتعليم، والإعلام، ووسائط الإعلام والإنترنت الواردة في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري سنتياغو وديربان.

٢- تشجيع جمع معلومات عن التعليم مصنفة حسب الجماعة الإثنية/العرقية كأداة لتحديد الحرمان النسبي الذي يعاني منه السكان المنحدرين من أصل أفريقي، من أجل صياغة برامج إجراءات إيجابية محددة، بوصف ذلك أيضاً أساساً لا غنى عنه للرصد ولدراسات تقييم الأثر.

٣- وضع برامج تعليمية رسمية وغير رسمية تكفل الإلمام بالقراءة والكتابة للأطفال والمراهقين المنحدرين من أصل أفريقي الذين هن في سن المدرسة الابتدائية والثانوية.

٤- إزالة الحواجز القائمة وتشجيع المبادرات المركزة لضمان تمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بإمكانية الوصول إلى جميع مستويات التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص بحالة الأطفال والنساء وغيرهم من الضحايا الذين تعرضوا لتمييز متعدد أو متفاقم.

٥- إزالة العقبات وتعزيز المبادرات التي تكفل تمتع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بسهولة الوصول إلى التعليم العالي ومواصلته.

٦- تشجيع إجراء استعراض للمناهج والكتب المدرسية بشأن التاريخ الأفريقي والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في جميع دورات التعليم الرسمي، مع مراعاة السمات الوطنية المميزة، وضمان مواصلة هذه المبادرات بالتشاور مع مجتمع مدني منظم.

٧- إنشاء مناصب أستاذ كرسي في التاريخ والثقافة الأفريقيين، فضلاً عن تاريخ وثقافة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، في جامعاتهم.

٨- تعزيز تعليم حقوق الإنسان في جميع مستويات النظام التعليمي، مع التشديد على مكافحة جميع أشكال التمييز وتعزيز مفهوم احترام التمتع بالتنوع وتشكيل مجتمعات شاملة للجميع.

٩- تشجيع المبادرات الرامية إلى دعم الإنتاج الثقافي والفكري للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وكفالة توفير الفرص نفسها المتاحة للمنتجين الثقافيين الآخرين، لترويج أعمالهم.

١٠- تشـــجيع إجـــراء دراسات عن التقاليد الشفوية، "أماكن الذكريات" وتراث وقيم الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي.

١١- تنفـــيذ بـــرامج تدريـــب للمدرسين على إجراء بحوث ودراسات وصياغة نتائج بشأن تاريخ وثقافة الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبرامج تتعلق بثقافة حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز.

١٢- شـــن حمـــلات لإذكاء التوعية بالتاريخ والثقافة الأفريقيين فضلاً عن تاريخ وثقافة الجماعات المنحدرة من أصل أفـــريقي والترويج لها ونشرها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحملات تركز على حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز العنصري.

١٣- القـــيام بحملات لرصد وسائط الإعلام بغية تحديد الصحف أو الصحفيين المستقلين الذين يروجون لقوالب نمطية سلبية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والإبلاغ عنهم.

١٤- ضمان تنسيق التدابير المختلفة المتخذة في مجال التعليم بين المستويات الابتدائية والثانوية والجامعية.

١٥- تشـــجيع التشـــاور مـــع المجتمع المدني لدى صياغة وتطوير برامج تعليمية موجهة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٦- تعزيز التعليم غير الرسمي عن طريق حفز عمل المؤسسات التي تقوم بأنشطة ترمي إلى تعزيز الهوية الثقافية وتنظم برامج تدريبية لإدماج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في سوق العمل.

١٧- القـــيام بدراسات مصنفة حسب نوع الجنس لمعدل التسرب من التعليم الرسمي بين السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٨- اتخـــاذ تدابير لرصد وضمان إمكانية وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى دورات التعليم ومواصلتها واستكمالها على قدم المساواة مع الآخرين.

١٩- الـــنظر في إمكانية تحديد حصص في الجامعات للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة السمات الخاصة لمختلف النظم في كل بلد من البلدان.

٢٠- اتخاذ إجراءات لتشجيع الترويج الواسع النطاق لقيم وثقافة الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي عن طريق إزالة أي عقبات قد تكون قائمة.

٢١- الاضطلاع بدراسات محددة، حسب الاقتضاء، حول لغات الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي.

٢٢- وضع برامج شاملة للطفولة المبكرة تركز على السمة الأفريقية للتأكيد على الهوية الثقافية من خلال أنماط تقليدية للتربية.

الدين

توصيات للدول

١- إيـــلاء اهـــتمام خـــاص بالأديان ذات الأصل الأفريقي ضمن الأنشطة المستقبلية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٢- الاعتراف بالدور المحوري للأديان الأفريقية الأصل في مجتمعاتها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حرية العبادة والقضاء على التعصب الديني في هذه المجتمعات.

٣- إجـــراء دراسات إحصائية بشأن انتشار الأديان ذات الأصل الأفريقي وإزالة الصعوبات التشريعية والإدارية التي يواجهها المؤمنون لدى ممارسة عقيدتهم.

٤- تعزيـــز الإجراءات الرامية إلى تنفيذ برامج تعليمية على المستويات الابتدائية والثانوية والجامعية تأخذ في الاعتبار التاريخ الأفريقي والديانات الأفريقية، استناداً إلى بحوث يجريها خبراء في التاريخ الأفريقي.

٥- اتخاذ تدابير ترمي إلى تجنب التدخل السياسي التعسفي في أماكن العبادة المخصصة للأديان الأفريقية الأصل.

توصيات للمجتمع المدني

١- مساعدة الجماعات على الاضطلاع بدور رئيسي في تقييم ورصد حالة التعليم على مستوى المجتمع المحلي.

٢- التعاون مع السلطات المسؤولة عن التعليم في جمع المعلومات الإحصائية بغية إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالتعليم مصنفة حسب الأصل الإثني والعرق.

٣- تقديم الحوافز للتعاون وتطوير أشكال من العمل المشترك مع القطاع الخاص، مع مراعاة الخبرة القائمة في المنطقة.

توصيات لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الدولية

١- أن تتعاون اليونسكو في مجال البحوث وفي وضع برنامج للأمريكتين لدراسة تاريخ وثقافة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بمشاركة خبراء من الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي، بغية إدماج هذين الموضوعين في المناهج المدرسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢- أن تساعد اليونسكو في تنظيم اجتماع لرؤساء جامعات أمريكا اللاتينية لدراسة إعلاني وبرنامجي عمل سنتياغو وديـــربان وتحديد إجراءات إيجابية لمساعدة السكان المنحدرين من أصل أفريقي على الوصول إلى التعليم العالي ومواصلته، ومناقشة سبل توفير تعليم خال من التمييز، بإسهام من المجتمع المدني.

٣- أن تســـاعد اليونســـكو في تجمـــيع إحصـــاءات بشأن التحاق الأطفال والشباب المنحدرين من أصل أفريقي بالمؤسســـات التعليمـــية في كافة أنحاء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ومن شأن إدراج بُعد إثني أو عرقي في أي إحصاءات أن يجعل من الممكن تحديد الممارسات الاستبعادية وأن يخلق آليات للعمل الإيجابي.

٤- أن تقوم اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإجراء دراسات بهدف إزالة الإشارات اللغوية التمييزية التي هي إرث الرق في الأمريكتين والمستمرة حتى يومنا هذا، بالتشاور مع الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي.

٥- أن تقوم اليونسكو بنشر نتائج الدراسات التي تم الاضطلاع بها بالفعل وتشجيع إجراء المزيد من البحوث في التاريخ وفي الإسهامات التي قدمها السكان المنحدرون من أصل أفريقي في تاريخ وتنمية أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع التشديد على دور أعضاء هذه الجماعة المتميزين.

٦- أن تقوم المفوضية بتنفيذ برنامج للمنح الدراسية لتمكين أعضاء منظمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي وممثليهم من اكتساب خبرة مباشرة من آليات حقوق الإنسان، والآليات الدولية ومنظومة الأمم المتحدة.

٧- أن توفر المفوضية التدريب لمنظمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي بشأن المسائل المتعلقة بإعداد تقارير الدولة الطرف وتقديمها إلى الهيئات التعاهدية الدولية لرصد حقوق الإنسان.

٨- أن تقوم اليونسكو والمفوضية بإجراء دراسات بشأن العلاقة بين الرق والاستعمار والتخلف، مع مراعاة الحالة الخاصة للجماعات الأفرو - أمريكية.

٩- أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، من خلال برامجها التعاونية في البلدان التي يوجد فيها سكان منحدرون من أصل أفريقي، بوضع مبادرات تكفل حقوق الأطفال والمراهقين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

السكن

توصيات للدول

١- أن تطبق بفعالية الفقرات المتعلقة بالسكن الواردة في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري سنتياغو وديربان.

٢- أن تنفذ بفعالية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مجال التعليم.

٣- أن تشجع جمع المعلومات بشأن إمكانية الحصول على سكن، مصنفة حسب المجموعة الإثنية/العرقية، مع مراعاة نوع الجنس بوصف ذلك أداة لتحديد الحرمان النسبي الذي يعاني منه السكان المنحدرون من أصل أفريقي، وصياغة سياسات محددة للعمل الإيجابي، ويوصف ذلك أيضاً أساساً لا غنى عنه للرصد ولإجراء دراسات لتقييم الأثر.

٤- أن تراعى الحالة الخاصة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي عند صياغة سياسات وبرامج الإسكان، وتشجيع وضع سياسات وبرامج محددة من أجلهم.

٥- أن تكفل مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في وضع سياسات وبرامج الإسكان الخاصة بجماعاتهم بحيث يمكن أخذ احتياجاتها وسماتها الخاصة في الاعتبار.

٦- أن تضمن، في البحوث الإحصائية وفي صياغة سياسات وبرامج الإسكان، إيلاء الاعتبار اللازم للبُعد الجنساني والحالة الخاصة للإسكان الريفي، وإجراء دراسات بشأن الجودة البيئية وتقييمات لأثر الكوارث الطبيعية.

٧- أن تتخذ تدابير قانونية محددة للقضاء على التمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بالحصول على السكن، وبوجه خاص إيجار السكن.

٨- أن تقوم، عملاً باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، بإنشاء الآليات اللازمة لاحترام الأنماط والمؤسسات الثقافية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٩- أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإعداد سجل شامل لأراضي وأقاليم أسلاف السكان المنحدرين من أصل أفريقي ووضع سياسات ائتمانية بشروط مواتية للإدارة المنتجة لهذه الأراضي.

١٠- أن تيسر إنشاء صناديق لضمان الإيجار من أجل تعزيز فرص الحصول على سكن للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، مع إيلاء اهتمام خاص بحالة النساء، والشباب والأسر المعيشية التي يعولها أحد الوالدين.

١١- أن تتخذ تدابير قانونية وقضائية لتجنب طرد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي لأسباب تنطوي على أي شكل من أشكال التمييز.

١٢- أن تنظر في إدراج النقاش المتعلق بسياسات العمل الإيجابي الخاصة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في عمليات الإدماج الإقليمية القائمة.

١٣- أن تضمن قيام سياسات الإسكان الريفي والحضري التي تعود بالنفع على السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بمراعاة الحاجة إلى مناطق ترفيهية بغية إزالة مشكلة الاكتظاظ الخطيرة في الأماكن التي تقيم فيها هذه الجماعات.

١٤- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان بناء المساكن الريفية والحضرية للجماعات المنحدرة من أصل أفريقي، بمواد لا تشكل خطراً على النمو الطبيعي للأطفال والمراهقين (الأسبستوس، الدهان الممزوج بالرصاص وما إلى ذلك) عن طريق الاضطلاع بدراسات بشأن جودة البيئة.

١٥- أن تقوم، عند اختيار مواقع لمشاريع الإسكان الخاصة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، بإجراء دراسات تتعلق بالوقاية من المخاطر وبتقييم المخاطر لتأمين السلامة وتخفيض مخاطر الكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن.

توصيات للمجتمع المدني

١- مساعدة الجماعات على القيام بدور قيادي في تقييم ورصد حالة فرص الحصول على السكن على مستوى هذه الجماعات.

٢- التعاون مع سلطات الإسكان في جمع معلومات إحصائية بغية إنشاء قواعد بيانات بشأن فرص الحصول على سكن مصنفة حسب الأصل الإثني أو العرقي.

توصيات لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الدولية

١- تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية بغية إدماج عنصر الأصل الإثني/العرقي في إحصاءات الإسكان الوطنية.

٢- ضمان قيام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بإدماج عنصر الأصل الإثني/العرقي في عمله وبأن يولي اهتماماً خاصاً للجماعات المنحدرة من أصل أفريقي.

المتابعة

إن المشاركين في حلقة العمل:

١- *يوافقون* على تأكيد أهمية اعتماد آليات للتقييم لمتابعة التقدم المحرز في مؤتمري سنتياغو وديربان، ولمتابعة نتائج حلقة العمل الأولى المعنية بسياسات العمل الإيجابي لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٢- *يطلبون* من الدول في هذه المنطقة أن تقوم، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، بعقد اجتماع لدول أمريكا اللاتينية في ٢٠٠٥ لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل سنتياغو؛

٣- *يدعون* الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات للخبراء، بمشاركة واسعة النطاق للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، لدراسة وتقييم استراتيجيات ترمي إلى اعتماد سياسات العمل الإيجابي في نطاق مجال اختصاص كل منها، وبتنسيق مع المشاريع الإنمائية والاستثمارية للمؤسسات المالية الدولية، لمتابعة التوصيات التي أصدرتها حلقة العمل هذه؛

٤- *يطلبون* من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة عمل أخرى في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتقييم مدى تنفيذ التدابير التي ستتخذ وفقاً لمؤتمر سنتياغو وديربان وحلقة العمل هذه؛

٥- *يدعون* مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنشر نتائج حلقة العمل هذه فيما بين الدول والوكالات والمنظمات غير الحكومية؛

٦- *يرجون* من الدول في هذه المنطقة أن تنشر التوصيات المعتمدة، بما في ذلك ضمن آليات الدمج الإقليمية ذات الطابع الاقتصادي والسياسي؛

٧- *يشجعون* المنظمات غير الحكومية على أن تسهم، بقدر استطاعتها، في استراتيجية نشر حلقة العمل وتوصياتها؛

٨- *يشجعون* الدول في هذه المنطقة على إنشاء أفرقة عاملة دائمة متعددة التخصصات، تضم ممثلين رسميين وممثلين عن مؤسسات ومنظمات جماعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بهدف وضع خطط وطنية لتنفيذ التدابير المتعلقة بالعمل الإيجابي، بما في ذلك تطوير واعتماد مشاريع في جميع مجالات الدولة؛

٩- *يشكرون* حكومة أوروغواي على كرم ضيافتها.

تذييل

قائمة المشاركين

Experts

Doudou DIÈNE, United Nations Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance

Ariel DULITZKY, Representative of the Inter-American Commission for Human Rights

Candis HAMILTON, Representative of the Inter-American Commission for Human Rights

Martin HOPENHAYN, Representative of the United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean

Roberto MARTINS, expert, Working Group on People of African Descent

Pastor MURILLO, Ministerio de Relaciones Exteriores de Colombia, Dirección de Derechos Humanos, Director General de Asuntos para las Comunidades Negras

Edna SANTOS ROLAND, President, Fala Preta Organization of Black Women

Cristina TORRES, Representative of the Pan American Health Organization

States Members of the United Nations

Argentina, Belize, Bolivia, Brazil, Colombia, Costa Rica, Cuba, Dominican Republic, El Salvador, Guatemala, Haiti, Honduras, Jamaica, Panama, Paraguay, Uruguay

Intergovernmental organizations

Inter-American Development Bank, Pan American Health Organization, World Bank

United Nations bodies and specialized agencies

Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), United Nations Development Programme (UNDP), United Nations Children's Fund (UNICEF)

National institutions

Federación Iberoamericana del Ombudsman, Asociación Centroamericana de Procurador y Defensor del Pueblo, Caribbean Ombudsman Association

Other organizations

Inter-American Institute of Human Rights, The Ford Foundation, USAID

Non-governmental organizations

Asociación Ogum das Matas, Afroamerica XXI, Afrolider, Fundación para la Formación de Líderes Afrocolombianos, Aldea Centre - Saint Lucia, Alianza Estratégica Afrolatinoamericana, American Friends Service Committee, Asociación Civil Africania, Asociación de Mujeres Afrocolombianas, Asociación para el Desarrollo de la Mujer Negra Costarricense, Asociación para el Desarrollo del Arte y la Cultura Afro-Uruguayos, Asociación Proyecto Caribe, Casa de la Cultura Indo-Afro Americana, Centro de Articulaçao de Populaçoes Marginalizadas, Centro de Desarrollo Etnico, Centro de Desarrollo de la Mujer Negra Peruana, CECAU/Afroamerica XXI, Centro Cultural por la Paz y la Integración, Centro Cultural y Social Joaquín Benzina, Centro Uruguay de Melo Afroamerica XXI, Cimarrón Movimiento Nacional por los Derechos Humanos Afrocolombianos, Coalición Garifuna, CINTERFOR, Comisión de Derechos Civiles de Puerto Rico, Consejo de Estudios y Difusión de las Culturas y Religiones Africanas y Amerindias, Consejo Internacional de Educación de Personas Adultas, CRIOLA Argulacao de ONGs de Mulheres Negras Brasileiras, Espacio Afroamericano, Fala Preta Organización de Mujeres Negras, Fundaçao Cultural Palmares, Fandaçao da Crianza e do Adolescente, Fundación Cultural Afrocolombiana Masai, GAJOP, gabinete de Asesorías Jurídica as Organizaçoes Populares, Geledes Instituto de Mulher Negra, Ile Oxala Elerum, Instituto del tercer Mundo, Institución Federada Afroumbandista Ifa del Uruguay, Instituto Nacional de la Juventud, Inter-American Dialogue, International Human Rights Law Group, Mundo Afro, Núcleo Cultural Níger Okan, Organización de Desarrollo Étnico Comunitario, Penal Reform International, Proceso de Comunidades Negras de Colombia.

– – – – –